صورة كقراءة الم السجدة وهل اتى على الانسان في فجر الجمعة
والمنافقون في صلاتهم قال الطحاوي والاشبه ما بي هذا اذا
راه حقا واحيانا بحيث لا يجوز غيرها اورأى قراءة غيرها مكروها
اما لو قرأها لاجل التيسير او التيسر عليه او تبركا بقراءة صلى
الله عليه وسلم فلا كراهة في ذلك لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا
لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز كما في شرح الهداية والكنز
والناسع والثلاثون الجمع بين السورتين بتركيب سورة واحدة بينهما
اي بين السورتين وهذا اذا كان في ركعة واحدة اما في الركعتين
فان كان بينهما سورة لا يكره بالاتفاق وان كان بينهما سورتان
قيل يكره مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل ان كانت السورة الثانية
المتروكة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان
كذا في الظهيرية والمحيط وفي شرح الزيلعي للكنز ولا باس
بان يقرأ سورة في الاولى ويعيدها في الثانية لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من المغرب اذا
زلزلت ثم قام وقرأها في الثانية والتاسع والثلاثون
الانتقال من اية الى اية اخرى من هذه السورة او سورة اخرى
ولو كان بينهما اي بين الايتين سورة حقيقة او حكما كما عرفت
سواء كان

سواء كان في ركعة او ركعتين كذا في المحيط والاربعون
تقديم السورة المتاخرة على السورة المتقدمة ولو كان ذلك التقديم
في الركعتين ففي الركعة الواحدة بالطريق الاولى فان وقع
من غير قصد واختيار بان قرأ في الاولى قل اعوذ برب
الناس مثلا ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية ايضا هذه
السورة واما اذا ختم القران مثلا في الصلاة وقرأ المعوذتين
في الركعة الاولى مثلا ينبغي ان يقرأ في الاخرى شيئا من البقرة
كذا في الخلاصة وهذا كله في الفرائض اما في النوافل
فلا شيء منها يكره ذكره في الخزانة وفي المحيط هذا كله حالة
الاختيار اما في حال العذر والنسيان فلا باس به وفي
التاتارخانية اذا اراد ان يقرأ في صلاته سورة فجرى على لسانه
سورة اخرى فلما قرأ منها حضر اراد ان يتركها ويفتتح السورة
التي اراد قرأتها لا ينبغي له ذلك بل المختار ان يمضي على قرأتها
والحادي والاربعون التسمية بين السورتين مطلقا خلافا لمحمد
فانه يسمي بين الفاتحة والسورة في صلاة المخافتة وفي الغنية
انه المختار والفرق له بين المخافتة والجهرية انه لو اتى بها
في الجهرية لخافتها فتكون كالسكتة في وسط القراءة وهي

Copyright © King Saud University